فان قلت يشكل على هذا ولد المغصوب حيث لا يضمن قلت
الولد في الظبية حق الله تعالى وهو طالب للرد بخلاف المغصوب
لان صاحبه لم يطلب حقه لو طلب ومنعه يضمن فعلى هذا لو
هلك ولد الظبية قبل ان يتمكن من الرد لا يضمن وايضا
ان سبب الضمان ازالة الامن وقد وجد في الولد وفي المغصوب
ازالة يد المالك ولم يوجد فعلى هذا يضمن ولد الظبية كيف
ما كان **فان ادى جزاءها** اى جزاء الام **فولدت** بعد ذلك
لا يضمن الولد لانه صيد حل هذا

باب

في بيان حكم **مجاوزة الوقت بغير احرام** اراد بالوقت الميقات
من جاوز الميقات حالكونه **غير محرم ثم عاد** الى الميقات
حالكونه **محرما بحجة او عمرة** وحالكونه **ملبيا او جاوز**
الميقات **ثم احرم بعمرة ثم افسد** تلك العمرة **ثم عاد** الى الميقات
من عامه ذلك **وقضى** العمرة التي افسدها **سقط الدم** الذي
وجب عليه في المسئلتين اما الاولى فهو قول ابي حنيفة وهو
انه لا يسقط الا اذا عاد ملبيا وعندهما يسقط بعوده لبى
اولم يلب وعند زفر لا يسقط لبى اولم يلب وبه قالت الثلاثة
والخلاف بينهم انه اذا رجع الى الميقات قبل الاحرام فاحرم
من الميقات سقط عنه الدم وان رجع بعد ما طاف لا يسقط
لزفر قياسا على ما لو افاض من عرفات قبل المغرب وان عاد
ولهما انه تلافى التقصير في وقته وله انه لا يكون كاملا
الا بالتلبية واما الثانية ففي قولنا وقال زفر لا يسقط عنه

الدم

قال الامام السغدي رحمه الله
من جاوز الميقات ثم احرم وكلهم قد رجعوا الى الميقات
فان بعد ما لبى قد سقط واسقطا عنه الدم فقط

الدم لان بالعود لا ترتفع الجناية ولنا انه تدارك ما تركه في
وقته حيث لم يشرع في الافعال بعد فسقط عنه الدم **فلو دخل**
الكوفي البستان اى بستان بني عامر وهي قرية في داخل
الميقات وخارج الحرم **لحاجة عرضت له دخول مكة بلا**
احرام لانه التحق باهل البستان وللبستاني ان يدخل مكة
بلا احرام للحاجة فكذا له **ووقته** اى ميقاته اذا اراد الاحرام
البستان اراد جميع الحل الذي بينه وبين الحرم ولا فرق بين
ان ينوي الاقامة في البستان خمسة عشر يوما او لم ينو ومن
ابي يوسف ان نوى الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما
لا يكون منهم فلا يكون له ان يدخل مكة بغير احرام ولو احرم
من البستان الحج ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة اجزاه لانه
احرم من ميقاته ولم يترك نسكا واجبا فلا يلزمه شيء كاهل
البستان **ومن دخل مكة بلا احرام وجب عليه احد**
النسكين يعني الحج او العمرة لان دخوله سبب لوجوب الاحرام
سواء قصد الحج او العمرة او التجارة او لم يقصد شيئا وعند
الشافعي له ان يدخل مكة بلا احرام اذا لم يرد احد النسكين ثم انه
اذا حج عما وجب عليه من حجة الاسلام او حجة منذورة او
عمرة منذورة **في عامه ذلك صح عما لزمه من دخول مكة**
بلا احرام ولا يتحول السنة لا يصح وقال زفر لا يصح
واذا لم يتحول وهو القياس لان ما وجب في ذمته دين عليه
فلا يتادى الا بنيته ووجه الاستحسان ان الواجب عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)